بلدية ويجتمع عطفه على خبر ليس اي يبين انها ليست من
التركة اذا كانت الرغبة في التركة اكثر ص وولادتها وان باع ولدها
معها ش يعني ان من اشتري ذا نا كانت من نوع ما لا يعقل او من
نوع ما يعقل فولدت عنده فانه لا يبيعها مراجحة حتى يبين ذلك
ولو باع ولدها معها لان المشتري يظن انها اشتريت مع ولدها
لان حدوث الولد عنده عيب وطول اقامتها عنده الى ان
ولدت عنده غش وخديعة وما نقصها التزويج والولادة من
قيمتها اكذب في الثمن وقد لا توجد كلها اذ قد تلد بائر شرائها
فان لم يبين وكانت قائمة ردها المشتري او تماسك ولا شيء للموليس
للبايع الزامها له بخط شيء من الثمن لانه يحتج عليه بالعيب هـ
والغش وان حصل فيها فوت فان كان من فوتات الرد بالعيب
كبيعها وهلاكها ونحوهما مما يفيت المقصود فان شاء قام بالعيب
فيحط عنه ارشه وما ينوبه من الربح وليس له حينئذ القيام بغش ولا
كذب وان شاء رضي بالعيب فقيامه بالغش حيث رضي بالعيب انتفع له
من قيامه بالكذب اذ عليه الاقل من الثمن والقيمة في الغش واما
في الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على
الكذب وربحه وان كان من فوتات الغش وليس من فوتات
الرد بالعيب كحوالة الاسواق وحدوث قليل العيب المشار اليه
بقول المولف في الخيار او يقل فكالعدم وكحدوث عيب متوسط
فقيامه بالغش انتفع له ايضا وان كان من العيوب المفسدة خير في
ردها وما نقصها الحادث واسكها ويرجع بالعيب القديم وما نابه
من الربح وبين الرضي بالعيب فترد الى قيمتها ولو زوجها وجب
بيانه لانه عيب فان لم يبين وهي بحالها خير المشتري بين قبولها

بجميع

بجميع الثمن وردها وليس للبايع الزامها له بخط قيمة العيب لان
العيب لا يزول بجعله بخلاف الكذب والتخيير في ردها وما نقصها
الحادث فيما اذا كان العيب فيتا للمقصود مشكل فانه مر في باب
الخيار ان الفيت يتعين فيه الارش ويجاب بان محله حالم يكن عيب غيره
كما هنا ص وحدث ثمرة ابرت وصوف ثم ش يعني ان من اشتري اصولا
عليها ثمرة مابورة يوم البيع فاشترطها او اشتراها مع اصولها فجد
الثمرة او اشتري غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم انه جز الصوف
ثم اراد ان يبيع مراجحة فانه يجب عليه ان يبين للمشتري انه جد
الثمرة او جز الصوف لان لما ذكر حصة من الثمن وكذا ان لم يكن يوم
البيع تاما لانه لم ينبت الابعد مدة تتغير فيها الاسواق والمولف
استغنى عن بيان غير التام بما سبق من قوله وطول زمانه ثم ان
المولف ضمن جد معنى احد فصح تسليطه على المعطوف لانه انما
يقال في الصوف جزه بالزاي واما الثمرة فيقال فيها جدها بالدال
المهملة فان لم يبين في مسيلة الثمرة المابورة والصوف التام فهو
كذب واما في مسيلة غير التام فهو غش ص واقالة مشتريه ش يعني
انه اذا اشتري سلعة ثم باعها باكثر مما اشتري به ثم اقال المشتري فيها
فاذا اراد بيعها مراجحة على اصل ما اشتري به لم يحتج الى بيان وان
اراد بيعها على ثمن الاقالة فلا بد من البيان كما لو اشتراها بعشرين
ثم باعها بثلاثين ثم تقايل ح المشتري على الثلاثين واراد ان يبيع
عليها مراجحة واما لو اراد البيع على العشرين فلا بيان ص الا بزيادة
او نقص ش يعني ان التقايل اذا وقع بينهما بزيادة او نقصان
عن الثمن الاول فانه اذا اراد ان يبيع مراجحة لا يجب عليه ان يبين
ويبيع مراجحة على ما وقعت الاقالة به من زيادة كاحد وثلاثين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)